

التبيان في تفسير القرآن

(145) وهي ضد الخيانة، والثقة مثل الامانة. ثم حكى ما قال أبوالمراأتين لموسى (ع)، فانه قال له " إني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين " أي ازوجك احدهما، فالانكاح عقد ولي المرأة على غيره الزوجية، وهو تزويجه اياها، والنكاح تزوج الرجل المرأة، يقال نكحها نكاحا إذا تزوجها. وقوله " على أن تأجرني ثمانى حجج " معناه على أن تجعل أجري على تزويجي إياك ابنتي رعي ماشيتي ثمانى سنين، لانه جعل صداق ابنته هذا الذي عقد عليه، وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار فيها، فلذلك قال " فان أتممت عشرة فمّن عندك " أي هبة منك غير واجب عليك. ثم اخبر انه قال " وما اريد ان اشق عليك " بأن الزمك عشر سنين " ستجدني " فيما بعد * (ان شاء الله من) * جملة * (الصالحين) * الذين يفعلون الخيرات، وتعليق الصلاح بمشيئة الله في الآية يحتمل أمرين: احدهما - ان يريد بها الصلاح في الدنيا من صحة الجسم وتمام القوة، فان الله تعالى يجوز ان يفعل بأنبيائه أمراضا امتحانا لهم ولطفاء، فلذلك قال إن شاء الله. والثاني - ان يكون أراد ان شاء الله تقيتي، لانه يجوز أن يخترمه الله فلا يفعل الصلاح الديني، فلذلك علقه بمشيئة الله. ويحتمل أن يكون ذلك لاتفاق الكلام، ولا يكون خبرا قاطعا، فلا يكون بمشيئة الله شرط في فعل الصلاح وقال ابن عباس: ان موسى قضى أما الاجلين وأوفاهما، وقيل: انه كان جعل لموسى كل سخله تولد على خلاف شبه امها فأوحى الله (عزوجل) إلى موسى ان الق عصاك في الماء فولدت كلهن خلاف شبههن. وقيل: جعل له كل